

كما تسهر على حماية وصيانة آثار الشعوب الأخرى ومواقعها ومعالمها التاريخية القائمة لديها واحترام ما منها متواجد خارج حدودها وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها ، وعملا بقواعد القانون الدولي .

الفصل 2 - التعريف بالمصطلحات التالية :

(أ) الصيانة : يقصد بالصيانة المحافظة على الخصائص الموجودة بالآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية ذات الأهمية التاريخية ومناطق الحماية المحيطة بها ، والعمل على إعادة ما اندثر منها حتى تسترجع مظهرها الأصلي بالترميم والاحياء وكذلك على صيانة حرمتها .

(ب) الحفائر : يقصد بالحفائر كافة أنشطة التنقيب والاستكشاف التي تستهدف العثور على آثار منقولة او غير منقولة .

وتتم الحفائر بعد الدراسة في سطح ارض او في باطنها ، ويمكن ان تتعلق أنشطة الحفائر :

- بالآثار البادية على السطح .

- بالآثار المغمورة في باطن الارض .

- بالآثار المغمورة في اعماق المساحات المائية بما فيها المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة البالغ عرضها 24 ميلا بحريا ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

(ج) المواقع الطبيعية : يكون موقعا طبيعيا مجموعة العناصر الطبيعية القارة التي يكتسي منظرها من بعد ما او من زاوية او عدة زوايا أهمية جمالية او تاريخية او اسطورية او علمية والتي يكون في المحافظة عليها حماية للبيئة .

(د) المواقع العمرانية : يكون موقعا عمرانيا مجموعة من الاشكال التي انشأتها يد الانسان والتي يكون منظرها من بعد ما او من زاوية او عدة زوايا مظهرا لحياة بشرية او لتقاليدها او معطياتها التاريخية او الحضارية .

الفصل 3 - يعتبر من الآثار المباني والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية القائمة بالمدن والارياف وما صنعتها او انتجتها او شيدته يد الانسان منذ ما لا يقل عن مائة سنة شمسية او ما اعتبر له أهمية تاريخية راجعة الى عصر ما قبل التاريخ .

كما يجوز ان تعتبر من الآثار بعض المعالم او المباني او المصنوعات او المنتوجات التي يعود عهدها الى اقل من مائة سنة شمسية اعتبارا لخصائصها التاريخية الهامة او الفنية الاصلية او تخليدا لعمل فكري او فني او للقيمة التي تكسبها او لعلاقتها من حدث وطني .

الفصل 4 - يتم ترتيب الآثار غير المنقولة والمواقع الطبيعية والعمرانية المسجلة لدى السلط الأثرية بمقتضى امر يصدر باقتراح من الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط مهامها وتركيبها وكيفية تسييرها بمقتضى امر وبعد اجراء بحث لا تتجاوز مدته الستة اشهر من الاعلان عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 5 - يحدد امر الترتيب المنصوص عليه بالفصل السابق منطقة الصيانة التي توجد بها الآثار والمواقع المعنية بالترتيب .

الفصل 6 - يمنع استعمال الآثار والمباني والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية المسجلة والمرتبطة طبقا لأحكام هذا القانون لأغراض تختلف واهدافها والترائب التابعة لها الا في حالات استثنائية يقع التنصيص عليها بمقتضى امر .

الفصل 7 - يتولى الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار حماية الآثار وصيانتها والمحافظة عليها وكذلك المواقع الطبيعية والعمرانية ومناطق الحماية المحيطة بها .

وتضبط شروط وكيفية الاضطلاع بهذه المهام بأمر .

الباب الثاني - في الآثار

الفصل 8 - تنقسم الآثار الى نوعين : آثار منقولة و آثار غير منقولة ، وتعتبر جميع هذه الآثار من ملك الدولة العام باستثناء :

(1) الآثار التي اثبتت الخواص شرعية ملكيتهم لها .

(2) الآثار المنقولة التي لم تكن مستخرجة من باطن الارض او من المياه او متجزئة عن معالم تاريخية .

ولا يمكن التقيوت او حوز الآثار التي هي على ملك الدولة او المؤسسات التابعة لها .

قانون عدد 35 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ماي 1986 يتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية (1) .

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول - احكام عامة

الفصل 1 - تتولى البلاد التونسية داخل حدودها البرية والبحرية المحافظة وفقا لأحكام هذا القانون على الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية القائمة بالمدن والارياف وذلك صيانة لتراثها الحضاري والثقافي والجمالي الذي خلفته الاجيال البشرية المتعاقبة .

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ماي 1986 .

الفصل 9 - ان ملكية الارض لا تكتسب صاحبها حق التصرف في الآثار المكتشفة على سطحها أو في باطنها ولا تعطيه حق ملكيتها .

الفصل 10 - يجب على كل شخص مادي أو معنوي وعلى المسؤولين في المرافق العمومية اعلام السلط الاثارية بكل اكتشاف عفوي لآثار أو معالم تاريخية أو اكتشاف يقع أثناء عمليات المسح والتهيئة أو التسجيل العقاري أو أثناء القيام بأي نشاط كان وذلك في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاكتشاف .

كما انهم مطالبون في نفس الاجل بتسليم الآثار المنقولة التي وقع العثور عليها مقابل وصل في ذلك الى السلط الاثارية مباشرة أو عن طريق السلط المحلية أو الجهوية .

وتتولى السلط الاثارية اعطاء مكافأة لكل شخص مادي أو معنوي يقوم بتسليم تلك الآثار في الاجل المحدد وتحدد كيفية هذه المكافأة بمقتضى أمر .

الفصل 11 - تتولى السلط الاثارية تسجيل الآثار غير المنقولة بسجل خاص بالمناطق الاثارية والابنية العتيقة والمعالم التاريخية في انتظار ترتيبها حسب اجراءات الترتيب المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .

تتولى السلط الاثارية تسجيل الآثار المنقولة بسجلاتها الرسمية وتحرير وثائق وصفية في شأنها تسلّم لماسكها لترفق حيث كانت .

الفصل 12 - ينجر عن عملية تسجيل وترتيب الآثار غير المنقولة حقوق ارتفاق داخل مناطق الصيانة تتمثل فيما يلي :

(أ) عدم المساس بها أو إلحاق الضرر بها من شأنه ان يغير صبغتها الاثارية أو طابعها التاريخي أو المعماري .

(ب) عدم فصل أي جزء منها .

(ج) عدم الصاق الاعلانات أو الكتابة أو وضع اللافتات داخل المناطق المذكورة أو على الآثار أو على المعالم التاريخية .

(د) عدم استعمال جدران الابنية الاثارية والمعالم التاريخية لحمل اجهزة الكهرباء أو الهاتف وغير ذلك من الاجهزة التي تشوه مظهر تلك الابنية الاثارية والمعالم التاريخية وتصدع بنائها ، وعند الضرورة يجب ردم هذه الاجهزة في التراب حسب الكيفية التي تحددها السلط الاثارية .

(هـ) عدم اقامة أية بناية سطحية أو علوية داخلها الا اذا كانت منسجمة من حيث طراز الابنية والوانها وارتفاعها ومواد بنائها وملائمتها مع المحيط .

(و) عدم فتح نوافذ أو شرفات عليها .

(ز) عدم غرس الاشجار أو مد القنوات أو الانابيب داخلها .

(ح) عدم استعمال المعدات أو كل ما من شأنه إلحاق الضرر بها وبالاعمال التاريخية الموجودة بها .

وكل عمل من هذا القبيل داخل مناطق الصيانة المذكورة يخضع لترخيص مسبق من السلط الاثارية .

(ط) حق الزيارة والتصوير والدرس من قبل السلط الاثارية أو ممن لديه رخصة في ذلك منها بالنسبة للآثار غير المنقولة التي لم تكن في حوزتها أو تصرفها .

الفصل 13 - تخضع الآثار المنقولة المسجلة لدى السلط الاثارية لحقوق ارتفاق تتمثل فيما يلي :

(أ) عدم جواز تحويل الاثر أو اصلاحه أو ترميمه أو نقله داخل تراب الجمهورية أو تصديره خارجها بدون ترخيص مسبق من السلط الاثارية .

(ب) حق الزيارة والتصوير والدرس لآثار المنقولة في أي يد كانت لفائدة السلط الاثارية وهو مضمون لمن له رخصة خاصة منها في ذلك .

(ج) عدم إلحاق الضرر بها أو القيام بما من شأنه المساس بمنظرها .

الفصل 14 - تمنع منعا باتا كل عسلة تزوير لآثار منقول اما عملية التقليد بالقوالب أو غيرها فانها تكون جائزة بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلط الاثارية التي تتولى ضبط الشروط العملية لذلك .

ولا يمكن التقويت في هذا الترخيص .

الفصل 15 - يمنع على كل مالك لآثار منقولة أو غير منقولة ومرتبقة التقويت فيها للغير الا بترخيص خاص من السلط الاثارية وبعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها بالفصل 4 من هذا القانون باستثناء تجار الآثار المتحصلين على ترخيص خاص من السلط الاثارية قبل صدور هذا القانون .

الفصل 16 - يتولى الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار صيانة وترميم الآثار المنقولة وغير المنقولة التابعة له والتي توجد في حوزته .

كما يتولى الاشراف التقني والعلمي على كل صيانة أو ترميم لآثار منقول أو غير منقول يوجد بحوزة الادارات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الاخرى أو الخواص وتحت تصرفهم على ان يتحمل الماسك المتصرف فيها جميع مصاريف الصيانة والترميم .

وفي حالة امتناع الماسك المتصرف على القيام بالاجراءات التصليح والترميم فانه يقع انذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول ان كان من الخواص أو لفت النظر ان كانت ادارة أو مؤسسة أو جماعة عمومية .

وفي حالة عدم استجابته في اجل الثلاثة اشهر المالية فان السلط الاثارية تتولى الاصلاح والترميم تحت نفقتها الخاصة ولها حق استرجاع المصاريف من الماسك المتصرف حسب الطرق القانونية الجاري بها العمل .

الفصل 17 - يترتب عن الحرمان من الملكية العقارية حق في طلب جبر الضرر حسب الاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية .

ولكل شخص وقع حرمانه من استغلال ارضه بسبب القيام باشغال ذات صبغة اثرية حق طلب جبر الضرر تتولى تقدير قيمته السلط الاثارية بالتراضي معه .

وفي صورة نشوب خلاف حول تقدير قيمة غرامة الحرمان يقع اللجوء الى المحاكم .

الفصل 18 - يمنع استغلال الآثار المنقولة وغير المنقولة والمعالم التاريخية والمتاحف والمواقع استغلالا ثقافيا أو علميا أو سياسيا أو تجاريا من قبل أية مؤسسة أو من قبل أي شخص مادي أو معنوي الا برخصة خاصة من السلط الاثارية تضبط شروط هذا الاستغلال .

الفصل 19 - يحدد بقرار مشترك من وزيرى المالية والشؤون الثقافية مقدار المعاليم التي تستلمها السلط الاثارية مقابل :

- خدماتها المتعلقة بالمناطق الاثارية والمعالم التاريخية والمتاحف وغيرها من الآثار المنقولة وغير المنقولة وكذلك من زيارتها .

- استغلال واستفادة الغير من هذه الآثار والمعالم التاريخية والمتاحف عن طريق التصوير ثابتا كان أو متحركا أو عن طريق النشر وغيره .

ولا يخول لأي مؤسسة أو شخص مادي أو معنوي باستثناء السلط الاثارية استخلاص المداخل المتأتية من الزيارات أو الخدمات .

الباب الثالث - الحفائر

الفصل 20 - تتولى السلط الاثارية اجراء الحفائر الاثارية بصفة مباشرة كما يمكن لها الترخيص في ذلك للمؤسسات العلمية القومية أو البيعثات الاثارية الاجنبية أو الدولية على اساس اتفاق فني وعلمي وثقافي أو في نطاق اتفاقيات مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومات الاجنبية أو المنظمات الدولية التي تنتمي اليها تلك البيعثات .

الفصل 21 - لا تعطي ملكية الارض لصاحبها الحق في القيام بالحفريات الاثارية .

الفصل 22 - تحدد السلط الاثارية منطقة الحفائر التي ستجرىها مصالحها أو مصالح مؤسسة أو بعثة اخرى بالتعاون معها .

كما تضبط السلط الاثارية شروط مباشرة الحفريات ومراقبة من يقوم بها .

الفصل 23 - لا تخول رخص الحفائر لأصحابها حق امتلاك الآثار المكتشفة منقولة كانت أو غير منقولة، غير انه يجوز للمكتشف وبموافقة السلط الاثارية .

(أ) أخذ قوالب الآثار أو صورها أو رسوما أو خرائط لها .

(ب) استعارة بعض الآثار المنقولة بصفة مؤقتة لدراستها أو ترميمها على ان يقع ارجاعها الى السلط الاثارية حال انتهاء ذلك العمل على ان لا تتجاوز مدة الاستعارة السنة الواحدة .

الفصل 24 - تسهر السلط الاثارية على حماية حقوق الملكية لنتائج الحفريات بما في ذلك اسبقية النشر لجهة لا تقل عن الخمس سنوات ابتداء من تاريخ الاكتشاف وتضبط بامر شروط وكيفية ممارسة حقوق الملكية العلمية .

تسلم الآثار المنقولة التي يقع اكتشافها بموجب رخص الفائز الى السلط الاثارية لتسجيلها لديها مع ما اكتشف من الآثار غير المنقولة .

الباب الرابع - المواقع الطبيعية والعمرانية ذات الاهمية التاريخية

الفصل 25 - تتولى السلط الاثارية تسجيل المواقع الطبيعية والعمرانية ذات الاهمية التاريخية بسجل خاص في انتظار ترتيبها بامر حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .

الفصل 26 - تنجر عن عملية التسجيل والترتيب حقوق الارتفاق التالية :

(أ) عدم المساس بمظهر ومنظر تلك المنطقة حسبما يبدو من زاوية أو من عدة زوايا .

(ب) عدم اقامة بنايات داخل مناطق الصيانة التي يوجد بها موقع طبيعي أو اقامة بنايات علوية قريبا .

(ج) عدم تغيير بناء قائم داخل مناطق الصيانة التي تتضمن موقعا عمرانيا له أهمية تاريخية أو اقامة بنايات جديدة داخلها أو قريبا ما لم تكن متلائمة من حيث شكلها أو مظهرها مع مميزات تلك المنطقة وطابعها المعماري . وكل عمل من هذا القبيل داخل منطقة الصيانة يخضع لترخيص خاص من السلط الاثارية .

الفصل 27 - يأخذ امر التهيئة العمرانية بعين الاعتبار امر الترتيب السابق له والخاص بالموقع الطبيعي أو العمراني المعني بأمر التهيئة العمرانية المذكورة اعلاه .

ويقع تغيير امر التهيئة العمرانية السابق لأمر الترتيب ان دعت الحاجة الى حماية موقع طبيعي أو عمراني داخل منطقة الصيانة الخاضعة له .

الفصل 28 - في حالة وجود خطر يهدد موقعا طبيعيا أو عمرانيا له أهمية تاريخية لم يقع ترتيبه ويوجد داخل منطقة يصدد تهيئتها عمرانيا فانه يقع استشارة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون في خصوص اعمال التهيئة المزمع انجازها في ظرف لا يتجاوز الستة اشهر من تاريخ فتح البحث المشار اليه بالفصل 4 من هذا القانون ويعتبر الموقع طيلة هذه المدة كما لو كان موقعا مرتبا وتنطبق عليه احكام هذا القانون .

الباب الخامس - احكام جزائية

الفصل 29 - يعاقب كل من يتصدى أو يحاول منع اعوان السلط الاثارية من القيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون بالسجن لمدة 15 يوما وبخضية يتراوح مقدارها بين خمسين ومائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل 30 - بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162 من المجلة الجنائية يعاقب كل مخالف لاحكام الفصول 6 و 9 و 13 و 14 و 16 و 20 و 21 و 23 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والسنة الواحدة وبخضية يتراوح مقدارها بين مائة و الف دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 31 - يعاقب كل مخالف للفصل 10 من هذا القانون بخضية يمكن ان يبلغ مقدارها مائة دينار ويحرم الشخص المخالف من المكافأة المنصوص عليها بالفصل المذكور اعلاه .

الفصل 32 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 26 من هذا القانون بخضية يتراوح مقدارها بين الثلاثمائة والخمسمائة دينار .

الفصل 33 - بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون يتعرض المخالف الى حجز الآلات التي استعمالها لارتكاب المخالفة وكل ما وجد بحوزته من آثار ويتم هذا الحجز لفائدة السلط الاثارية ويمكن الاستنجاذ في ذلك بالقوة العامة .

كما يتحمل المخالف مصاريف ارجاع الآثار والمواقع المتضررة على حالتها الاصلية وان اقتضى الحال ازالة ما وقع بناؤه أو وضعه وكان مخالفا لهذا القانون وفي حالة حصول ضرر تعذر اصلاحه فانه يقع تغريم المخالف حسب قيمة الضرر الحاصل .

الفصل 34 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 12 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين الستة اشهر والسنين وبخضية يتراوح مقدارها بين مائتين والفي دينار أو باحدى العقوبتين فقط وتغريمه حسب قيمة الضرر الحاصل .

الفصل 35 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 18 من هذا القانون بخضية يتراوح مقدارها بين المائتين والالف دينار وبحجز ما وقعت به ومن اجله المخالفة وما ينتج عنها .

الفصل 36 - تدفع الغرامات والخطايا المحكوم بها طبقا لاحكام هذا القانون الى الخزينة العامة للبلاد التونسية وتعود هذه المبالغ الى الوزارة التي ترجع اليها شؤون الآثار .

الفصل 37 - يقع بحث ومعاينة المخالفات لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها من طرف اعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية والمنصوص عليها ايضا بالفصل 69 الفقرة 1 ج، د، و، والفقرة 2 ا، ب، ج، من مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية والاعوان المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من القانون عدد 34 لسنة 1976، المؤرخة في 4 فيفري 1976، والمتعلق برخص البناء وكذلك من طرف اعوان السلط الاثارية المحلفين المناطة بمهدهم صيانة الآثار والحفاظ عليها والذين يمكن لهم الاستنجاذ بالقوة العامة عند الاقتضاء .

الفصل 38 - تحال محاضر البحث المحررة في كل المخالفات لاحكام هذا القانون الى السلط الاثارية لتقديم طلباتها لدى المحاكم العدلية حسب الاجراءات القانونية الجاري بها العمل .

الباب السادس - احكام انتقالية

الفصل 39 - يجب على كل من بحوزته آثارا منقولة كانت أو غير منقولة عند صدور هذا القانون ان يقوم في اجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون باعلام السلط الاثارية بما له من المكاسب الاثارية حتى يتم تسجيلها لديها وترتيبها .

الفصل 40 - يمكن الابقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الايداع مع ما يترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الارتفاق الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الارض أو استخراجها من باطنها أو وقع فصلها من مبنى أو معلم أثري قبل صدور هذا القانون . اما ما يستدعي منها حماية خاصة فان السلط الاثارية تتولى استرجاعها لايداعها بأحد المتاحف القومية .

الفصل 41 - يمكن للخواص مسك الآثار المنقولة المستوردة من الخارج بصفة قانونية والاتجار فيها بشرط ان يكون قد وقع تقديمها الى السلط الاثارية ابان ادخالها الى البلاد التونسية أو في مدة السنة الواحدة المشار اليها بالفصل 39 اعلاه .

الفصل 42 - يجوز لتجار الآثار المتحصلين على ترخيص خاص في ذلك طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الاسلامي ان يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الامر المذكور اعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار اليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الاتجار في الآثار بعد ذلك التاريخ .

الفصل 43 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون على ان المعالم التاريخية التي وقع ترتيبها بأمر ومناطق الصيانة التي وقع احداثها حول الآثار بمقتضى امر قبل صدور هذا القانون تبقى خاضعة للاوامر الخاصة بها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة